

الأمـر رقم 56 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

قانون البنك المركزي

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)؛

ومن واقع عملنا الوثيق مع مجلس الحكم لضمان حدوث التغيير الاقتصادي على نحو يكون مقبولا لشعب العراق؛

وآخذين بعين الاعتبار رغبة مجلس الحكم في إحداث تغيير هام وكبير في النظام الاقتصادي العراقي؛

وإصراراً منا على تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على إيجاد مناخ اقتصادي موات لتأسيس نظام اقتصادي مستقر يعتمد على عوامل السوق وعلى المنافسة؛

وإدراكاً منا للمشاكل النابعة عن السياسات التي كان نظام الحكم السابق يتبعها في إدارة البنك المركزي العراقي وضبط معاملاته؛

وإدراكاً منا كذلك لالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالعمل على إدارة شؤون العراق بأسلوب فعال وعلى تأمين الرفاهية للشعب العراقي وتمكينه من ممارسة علاقاته الاجتماعية ومعاملاته الطبيعية التي يمارسها في حياته اليومية؛

وإذ نتذكر أن قرار مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1483 (2003)، قد دعا سلطة الائتلاف المؤقتة إلى تعزيز المساعي الرامية لإعادة بناء الاقتصاد وإيجاد الأوضاع المؤدية للتنمية المستدامة؛

وإذ نمارس عملنا على نحو يتماشى مع مضمون التقرير الصادر عن الأمين العام لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 يوليو 2003 بخصوص الحاجة إلى تطوير العراق وإلى إصلاح مؤسساته وقوانينه من أجل تحقيق هذا التطوير وتحويل النظام الاقتصادي في العراق من نظام مركزي مخطط يفتقر للشفافية إلى نظام اقتصادي يعتمد على عوامل السوق وعلى عوامل التنمية الاقتصادية المستدامة والتي يتم توفيرها عن طريق تأسيس قطاع خاص حيوي ونشط؛

وبعد قيامنا بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من البند 8 في القرار رقم 1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1 الغرض

ينشئ هذا الأمر بنكاً مركزياً آمناً وقوياً ومستقلاً بغية تحقيق الأغراض التالية: استقرار الأسعار في البلاد والمحافظة على استقرارها وثباتها؛ العمل على إيجاد ورعاية نظام مالي يعتمد على السوق وعلى المنافسة ويكون مستقراً؛ تعزيز التنمية المستدامة واستدامة العمالة والرفاهية في العراق.

القسم 2 قانون البنك المركزي

يكون لقانون البنك العراقي المركزي المرفق بهذا الأمر في الملحق "أ" كامل سلطات وصلاحيات القانون.

القسم 3 الشروط العامة

يشير مصطلح "سلطة التعيين" إلى السلطة التي يمارسها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالتشاور مع مجلس الحكم خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية إلى الإدارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الإدارة.

تُنفذ الإجراءات المزمع تنفيذها "بناءً على توصية من سلطة التعيين واعتماد السلطة التشريعية لهذه التوصية" بموجب قانون البنك العراقي المركزي الوارد نصه في الملحق "أ"، وذلك بناءً على توصية من مجلس الحكم واعتماد المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لهذه التوصية، وذلك خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية إلى الإدارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الإدارة. وتُنفذ خلال الفترة المشار إليها بطريقة مماثلة تلك الإجراءات التي تتطلب ترشيحاً من قبل سلطة التعيين واعتماد السلطة التشريعية لهذا الترشيح، وذلك عن طريق ترشيح من قبل مجلس الحكم واعتماد المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لهذا الترشيح.

يُمارس مجلس الحكم، خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية إلى الإدارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الإدارة، صلاحية اتخاذ الإجراءات والخطوات التي يكون للسلطة التشريعية وحدها، بموافقة المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، صلاحية ممارستها.

القسم 4 ترشيح المرشحين

يقدم مجلس الحكم إلى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أسماء المرشحين لشغل وظائف محافظ البنك، ونوابه، وغيرهم من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي للحصول على موافقته، وتُقدم أسماء المرشحين خلال شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذا الأمر. وفي حالة عدم قيام مجلس الحكم بتقديم قائمة بأسماء المرشحين إلى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة خلال تلك الفترة، يقوم المدير الإداري بترشيح وتعيين محافظ للبنك المركزي، ونوابه وغيرهم من أعضاء مجلس إدارة البنك.

القسم 5 تضارب التشريعات

يتم بموجب هذا الأمر تعليق أي نص في القانون العراقي لا يتماشى مع الأحكام الواردة في هذا الأمر أو في الملحق "أ" المرفق به، وذلك بقدر عدم تماشيهِ مع الأحكام المذكورة.

القسم 6 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

إل. بول بريمر
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
6 مارس/آذار 2004